

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

28641 - عن عمر قال : إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر ( فظاهر : يقال : ظاهر الرجل من امرأته ظهرا وتظهر وتظاهر إذا قال لها : أنت علي كظهر أمي . وكان في الجاهلية طلاقا . النهاية 3 / 165 . ب ) منهن يجزيه كفارة واحدة .  
( عب فقط )